



## قرار رقم : (2023/245)

الصادر بتاريخ : ٥ - إبريل ٢٠٢٣

### بشأن إجراءات ترخيص محطات وأبراج الاتصالات داخل نطاق الجمعيات التعاونية

#### مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (144) لسنة 2022، بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات،
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (993) لسنة 2015، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2020/1) الصادر بتاريخ 2020/1/8، بأصدار اللائحة التنظيمية للمواصفات والاشتراطات لبناء وتشغيل محطات راديوية عامة،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (2022/68) الصادر بتاريخ 2022/4/19،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم 2023/2 المنعقد بتاريخ
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

#### قرر

#### مادة (1)

يعمل بإجراءات ترخيص محطات وأبراج الاتصالات داخل نطاق الجمعيات التعاونية والمواقع التابعة لها كافة الأحكام الواردة بهذا القرار.

#### مادة (2)

تكون إجراءات الترخيص على النحو التالي :

يتقدم المرخص له بطلب للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات على أن يتضمن الطلب الآتي :

أ. تفاصيل الموقع.

ب. التفاصيل الفنية للمحطة الراديوية.

ت. بيانات التعاقد بشأن موقع إنشاء برج الاتصالات.



# CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات  
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

## مادة (3)

- يتم دراسة الطلب من قبل الهيئة وفي حال الموافقة على الطلب تمنح الهيئة للمرخص له موافقة مبدئية،  
لحين استخراج التراخيص والموافقات المطلوبة وإتمام الإجراءات، والتي منها كالتالي:
- ترخيص البناء المعتمد من بلدية الكويت.
  - توصيل الكهرباء للموقع من قبل وزارة الكهرباء والماء.
  - توصيل اتصال الألياف الضوئية من وزارة المواصلات.
  - شهادة تطابق مستويات الانبعاثات غير المؤينة من وزارة الصحة.
  - شهادة عدم ممانعة من قوة الإطفاء العام.
  - شهادة عدم ممانعة من الطيران المدني في حال وجود الموقع في حدود منطقة المطار.

## مادة (4)

يتقدم المرخص له للهيئة بطلب الترخيص النهائي شاملا كافة التراخيص والموافقات والشهادات المطلوبة،  
وإقرار بتطابق المحطة الراديوية بالبيانات التي تم منح الموافقة المبدئية بناء عليها.

## مادة (5)

تقوم الهيئة بالمسح وكشف المطابقة، ويتم إصدار الترخيص النهائي بعد تحصيل الرسوم من قبل الهيئة.

## مادة (6)

يتوجب على المرخص لهم إخطار الهيئة بأي تغيير في حالة المحطة الراديوية، كاستضافة مشغل  
آخر، وعند تجديد التعاقد أو الإلغاء خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل.

## مادة (7)

يجب على كافة الشركات التي تملك أبراج اتصالات متنقلة قائمة داخل نطاق الجمعيات التعاونية والمواقع  
التابعة لها توفيق أوضاعها في ضوء أحكام هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز 6 أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار.

## مادة (8)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وينشر بالجريدة الرسمية.

نسخة إلى:

- ديوان المحاسبة
- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
- الهيئة العامة للمعلومات المبدئية
- مكتب الرئيس / مكتب نائب الرئيس
- مكاتب رؤساء القطاعات بالهيئة
- قطاع الشؤون الإدارية والمالية
- إدارة الموارد البشرية
- إدارة الشؤون المالية
- جهاز مراقبين الماليين

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة  
للاتصالات وتقنية المعلومات  
الأصل بالتوقيع ①  
السيد / عمر سعود العمر  
رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات  
عمر سعود العمر

